

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

35- باب صفة الأئمة 3

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل القسم الخامس المتنفل يصح ان يؤم متنفلا - [00:00:00](#)

وهل يصح ان يؤم مفترضة فيه رواية القسم الخامس القسم الخامس نحن في باب صفة الأئمة يعني أئمة الصلاة والكلام فيه كما قال المؤلف رحمه الله في ثلاثة امور من يصلح - [00:00:33](#)

للامامة ومن لا يصلح وهذا خمسة اقسام الثاني الاولى بالامامة وهذا سيأتي الثالث من تكره امامته وهذا سيأتي اذا من يصلح للامامة خمسة اقسام قسم يصلح بكل حال وهو الرجل - [00:01:05](#)

المسلم العاقل المدرك القائم في اركان الشراب الصلاة وشروطها والثاني من لا تصلح امامته وهو الكافر والمجنون والفاسق على تفصيل قد مضى الثالث من يصلح اماما لمثله ولا يصلح لمن هو اعلى منه - [00:01:51](#)

الام ومن حدثه دائم هؤلاء يصلح ان يكون اماما لمثله الرابع من لا يصلح ان يكون اماما الا لمن هو دونه اما من كان مثله فلا الخامس وهو موضوعنا الان - [00:02:38](#)

المتنفل يصح ان يكون اماما لمتنفل مثله وهل يصح ان يؤم مفترضا يقول فيه رواية احداهما نعم احداهما لا يصح لان صلاة المأموم لا تتأدى بنية الامام فاشبه الجمعة خلف من يصلي الظهر - [00:03:15](#)

والثاني يصح احداهما الروايتان لا يصح لما قال لان صلاة المأموم لا تتأدى بنية الامام لان المأموم مفترض ونيته نية فرض والامام متنفل نيته نية نفل فيقول ما دام ان - [00:03:48](#)

نية المأموم صلاة المأموم لا تتأدى بنية الامام لان الامام متنفل فلو اداها المأموم متنفلا ما صحت فريضة واختلفا في النية فقال لا يصح الرواية الثانية وهي الصحيحة انه يصح - [00:04:25](#)

في وجود الدليل حيث ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يذهب الى قومه فيصلي بهم صلاة العشاء وهو متنفل لانه ادى الفرض مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:52](#)

وهم للفرض وصحة صلاتهم خلفه وهو متنفل والثاني يصح وهو اولى لان جابر رضي الله عنه روى ان معاذ رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:20](#)

ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة متفق عليه وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف بطائفة الركعتين ثم سلم ثم صلى بالاخري ركعتين ثم سلم رواه ابو داوود - [00:05:44](#)

وهو في الثانية متنفل يؤم مفترضين ولانها صلاة اتفاقا في الافعال فاشبه المتنفل يا ام يأتين بمفترض لان النبي صلى الله عليه وسلم في احدى صور صلاة الخوف كما سيأتينا - [00:06:06](#)

لان صلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة صور من ضمنها انه عليه الصلاة والسلام صلى في جماعة ركعتين وسلم بهم وطائفة تحرص امام العدو فذهبت التي صلى - [00:06:30](#)

صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليحرصوا وجاءت تلك الطائفة التي لم تصلي فصلي بهم النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة

والنبي صلى الله عليه وسلم أدى فرضه في الطائفة الاولى - 00:06:58

ومع الطائفة الثانية يكون مفترض. متنفل الامام متنفل وهم يؤدون الفرض وهذا دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل

نعم وان صلى الظهر خلف من يصلي العصر او صلى العشاء خلف من يصلي التراويح - 00:07:20

ففيه روايتان ووجههما ما تقدم ما تقدم فان صلى العصر مثلا خلف من يصلي صلاة رباعية مثلها لكنها تختلف صلى العصر

خلف من يصلي الظهر او صلى الظهر خلف من يصلي العصر مثلا - 00:07:50

فيها وجهان عدم الصحة قالوا الاختلاف نية الامام مع نية المأموم هذا مرجوح والصحة وهي اولى لانها لا تختلف عنها في الافعال

فمثلا مسافر دخل المسجد فوجد الناس يصلون مع امامهم صلاة العصر - 00:08:22

فدخل معهم بنية صلاة الظهر لانه ما صلى الظهر وصلى الظهر خلف من يصلي العصر فلما سلم الامام ما هو المسافر وصلى صلاة

العصر هذا صحيح لانها لا تختلف الافعال - 00:08:54

وكذلك يصلي العشاء من خلف من يصلي التراويح. فمثلا دخل المرء لصلاة العشاء. فوجد الجماعة قد صلوا. وشرعوا في التراويح ما

موقفه يعتزل الجماعة ويصلي الفرض ثم يدخل معهم بالتراويح - 00:09:22

يدخل معهم في التراويح بنية صلاة العشاء فاذا سلم الامام من ركعتين قام هو واكمل الرابع اتي بما بقي عليه من صلاته فان كانت

احدى الصلاتين تخالف الاخرى صلاة الكسوف والجمعة - 00:09:47

خلف من يصلي غيره غيرهما او غيرهما خلف من يصليهما لم تصح. اذا اختلفت الافعال فلا تصح لو مثلا صلى المغرب خلف من يصلي

العشاء فلا يصح ان صلاة العشاء اربع ركعات والامام سيأتي بربع ركعات. وهذا يصلي المغرب ثلاث ركعات - 00:10:16

وكذلك ما مثله كصلاة الكسوف والجمعة خلف من يصلي غيرهما شخص يصلي يريد ان يصلي مثلا صلاة العصر صلاة العصر فوجد

الجماعة يصلون صلاة الجمعة فصلى معهم ما صح لانها تختلف. او صلاة الكسوف مثلا. دخل ولم يصلي العصر - 00:10:46

فوجد الامام يصلي صلاة الكسوف ودخل معه ما صح لانها تختلف صلاة الكسوف فيها ركوعان وفيها اربع سجعات الركعة الواحدة

فيها ركوعان وسجعات. فتختلف عن صلاة غيرها صلاة العصر مثلا. نعم - 00:11:26

رواية واحدة. نعم لانه يفضي الى المخالفة في الافعال فيدخل في قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلف عليه. يعني لا

ينبغي ان يختلف المأموم على الامام - 00:11:50

يتابعه في افعاله فان خالفه وقع في قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وان صلى من يؤدي صلاة

خلف من يقضيها او يقضيها خلف او من يقضيها - 00:12:11

او من يقضيها خلف من يؤديها صحت رواية واحدة او وان صلى من يؤدي صلاة خلف من يقضيها مثلا شخص او اشخاص ذكروا

انهم لم يصلوا الظهر امس في وقت الظهر اليوم - 00:12:35

فقاموا يصلون صلاة الظهر امس. فدخل الداخل وظن ان يصلون صلاة الظهر اليوم وصلى معهم فلما انصرف الامام قال نحن نقضي

صلاة قد فاتتنا صلاة امس فما حكم صلاة المأموم التي اقتدى بها في الامام الذي يصلي صلاة امس؟ صلاته صحيحة - 00:13:08

لانها لا تختلف كلاهما يصلي الظهر. لكن الامام يصلي صلاة الظهر امس والمأموم يصلي صلاة الظهر اليوم حتى وان كان العكس فذلك

مثلا دخل الداخل المسجد فوجدهم يصلون صلاة الظهر - 00:13:43

فذكر انه لم يصلي امس صلاة الظهر فصلى صلاة الظهر امس يقضيها اليوم خلف من يؤدي صلاة الظهر اليوم اداء فيصح هذا لعدم

الاختلاف في الافعال. نعم. ذكره الخلال لان الصلاة واحدة وانما اختلف - 00:14:01

الوقت وخرج بعض وخرج بعض اصحابنا فيها روايتين كالتى قبلها قال رواية على انها لا تصح قالوا لان لان النية الامام تختلف عن

نية المأموم. وهذا قول تخريج يعني احتمال - 00:14:24

ولم يصدر عن الامام رحمه الله فتحصن من هذا ان المفترض يصح ان يؤدي فريضة خلف من يؤدي نافلة سواء كانت نفس الصلاة

كصلاة العشاء او يصلي نافلة كصلاة التراويح - 00:14:46

والمأموم مؤد للفرط فيصح هذا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في من صلى بهم صلاة الخوف ولفعل معاذ رضي الله عنه في كونه يصلي جماعته وهو متنفل وهي لهم فريضة - [00:15:22](#)

فهذه الاحاديث دلت على صحة صلاة المتنفل خلف المفترض ومن باب اولى يصح صلاة المتنفل خلف المفترض لانه ورد ادلة اخرى. فمثلا انت صليت الجماعة في مسجد ما ثم جئت الى مسجد اخر - [00:15:49](#)

تريد غرضا ما فوجدتهم لم يصلوا الظهر وانت قد صليتها فتصلي معهم الظهر ما دام اقيمت الصلاة وانت في المسجد فتصلي معهم. هي لهم فريضة وهي لك نافلة فيصح ان يأتى المفترض بالمتنفل وان يأتى المتنفل بالمفترض - [00:16:21](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:16:51](#)